

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦/٢)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة / جمال إسماعيل مصطفى إسماعيل /

لؤى عبد المنعم عبد العزيز الشريف / محمد محمود عبد السلام ميرة

لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببنادها العاشر على الاستردادات البناية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمنطقة / جمال إسماعيل مصطفى إسماعيل / لؤى عبد المنعم عبد العزيز الشريف / محمد محمود عبد السلام ميرة لقطعة الأرض رقم (٢١٦/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى ي مقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى :

وعلى الطلب المقدم من المخصص له الأول لقطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٠٩٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ لاستصدار القرار الوزارى الماثل :

وعلى الطلب المقدم من المخصص له الأول الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٦٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ المرفق به عدد (٧) نسخ من لوحات المشروع عليه :

وعلى الإقادة بسداد المخصص لهم قطعة الأرض المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٠٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ :

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٣٧٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإقادة بكامل موقف المشروع :

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهم ووكيلهم بشأن قطعة الأرض عليه :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / جمال إسماعيل مصطفى إسماعيل / لوى عبد المنعم عبد العزيز الشريف / محمد محمود عبد السلام ميرة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١٦/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوش رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ / ٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ (عشرة الآف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسادة / جمال إسماعيل مصطفى إسماعيل / لوى عبد العنعم عبد العزيز الشريف / محمد محمود عبد السلام ميرية لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهم بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٣/١/١٥

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتقييد المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجرارات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص لهم باستخدام نظم الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاهم كل فيما يخصه .
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٦١٦/٢)

بمساحة ١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة /جمال إسماعيل مصطفى إسماعيل -

لوى عبد المنعم عبد العزيز الشريف - محمد محمود عبد السلام ميرة ،

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٣٨,٣٨ م^٢ أي ما يعادل ١,٢٤٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٩ م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لغرف الأمان F.P بمساحة ٦ م^٢ وتمثل نسبة (٠,٠٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٨٨٦,٦١ م^٢ أي ما يعادل ٠,٤٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٧,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٥ م^٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمسارات بمساحة ٢٤٣١,٥١ م^٢ أي ما يعادل ٠,٥٨٠ فدان وتمثل نسبة (٢٣,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٥٢٣٨,٣٨ م٢ أي ما يعادل ١,٢٤٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٩ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى F.P (م٢)	نسبة الأرضى لقطعة الأرض	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
A1	٢٦٣,٩٢	٧٨,٤٥	%٢٩,٧٢	فillas منفصلة	١	+ بدروم + أرضي + أول غرف سطح
A2	٢٥٥,٧٧	٧٨,٤٥	%٣٠,٧٣			
A3	٢٦٢,٥	٧٨,٤٥	%٢٩,٨٩			
A4	٢٦٢,٥	٧٨,٤٥	%٢٩,٨٩			
A5	٢٦٢,٥	٧٨,٤٥	%٢٩,٨٩			
A6	٢٦٢,٥	٧٨,٤٥	%٢٩,٨٩			
A7	٣٢٥,٦٩	٩٠	%٢٧,٦٣			
A8	٣٢٥,٦٩	٩٠	%٢٧,٦٣			
A9	٣٩٤,٢١	١٢٣,٠٨	%٣٣,٩٤			
B1	٢٦٣,٩٢	٧٨,٤٥	%٢٩,٧٢			
B2	٢٥٥,٧٧	٧٨,٤٥	%٣٠,٣٧			
B3	٢٦٢,٥	٧٨,٤٥	%٢٩,٨٩			
B4	٢٦٢,٥	٧٨,٤٥	%٢٩,٨٩			
B5	٢٦٢,٥	٧٨,٤٥	%٢٩,٨٩			
B6	٢٦٢,٥	٧٨,٤٥	%٢٩,٨٩			
B7	٣٢٥,٦٩	١٠٤,٠٦	%٣١,٩٥			
B8	٣٣٠,١	١٠٤,٠٦	%٣١,٥٢			
B9	٣٩٤,٢١	١٠٤,٠٦	%٢٦,٥			
الاجمالي	٥٢٣٨,٣٨	١٥٦٩		١٨		

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحرام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣ - يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من المسطح المبني بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤ - ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) عن ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٥ - المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- ٦ - الردود: ٤ م أمامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي داخل قطعة الأرض السكنية و ٦ م من ناحية سور أو حد الجار وبالنسبة للقبيلات المنفصلة يسمح بعمل الردود الجانبية لقطع الأرضي التي تقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢٠,٥ م بدلاً من ٣ م طبقاً للاشتراطات المعول بها بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٧ - يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأوشطة المصرح بها .

- ٨- النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للقيلات المنفصلة و (٤٥٪) للقيلات المتصلة وشبة المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٩- يتم ترك ريدو ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٢ ويارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

إجمالي مساحة الأرض ٢م١٥٧٥ - ف(٢٥)	النسبة البنائية المحفقة (F.P) ١٤,٩٤٪	مساحة الدور الأرضي F.P م ^٢ ١٥٦٩	النط
			سكنى
	٠٠,٦٪	٦	غرف الأمن
	١٥٪	١٥٧٥	الإجمالي

وكيلًا عن المالك

وائل صلاح الدين بخلو

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- يلتزم السادة / جمال إسماعيل مصطفى إسماعيل - لؤى عبد المنعم عبد العزيز الشريف - محمد محمود عبد السلام ميره ، بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البينانية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المسموح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة لمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة ، وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقاته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك على نفقاته بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منهم ومعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم المالك على نفقاته بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التقييس الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للعماري وكذا التقييس الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقاته الخاصة صيانة الأصل الموضحة في الفرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول
معاون السيد الوزير
- نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
- د. وليد عباس عبد القوى
- طرف ثان
وكيلًا عن المالك
- وائل صلاح الدين بهلول



